أنساك الحج الثلاثة

السفر الذي ينقطع به التمتع

السؤال: **ما هي الحدود الجغرافية التي يجب على المعتمر متمتِّعًا بها إلى الحج أن يبقى بها؟**

الجواب: إذا كان قصده من أجل ألَّا ينقطع تمتعه فالحدود: ألَّا يرجع إلى بلده، فإذا رجع إلى بلده انقطع تمتعه، ولو سافر بين الحج والعمرة إلى بلد آخر ولم يرجع إلى بلده فإن هذا يكون سفرًا طارئًا لا يقطع التمتع.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والأربعون بعد المائة 11/9/1434ه